

التعزير

(١) هل على من وطئ البهيمة حد ؟

* روى أبو يوسف بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزّره بالضرب ، وأمر بالبهيمة فذبحت ، وأحرقت بالنار .

* وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال : ليس على من أتى بهيمة حد ..
- ولهذا يرى مالك وأبو حنيفة أن وطئ البهيمة لا يعتبر زنا ، ولكنه معضية فيها التعزير ... وفى حكمه أن تمكن المرأة من نفسها حيواناً كالقرود مثلاً .. وللشافعى وأحمد رأيان : أرجحهما يتفق مع رأى أبى حنيفة ومالك .. والرأى الثانى : أن وطئ البهيمة يعتبر زناً .. (٢٨٠) وسند هذا الرأى : ما رواه البيهقى أن رسول الله ﷺ قال فى ذلك : « اقتلوه واقتلوها معه ، لا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا » وهو حديث لم يصححه الكثيرون ...

* * *

(٢) فيمن افتن به النساء :

سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذات ليلة امرأة تقول :
هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجأج تمته أعراق صدق حتى تنسبه أخى حفاظ عن المكروب فراج فقالت لها امرأة معها : من نصر ؟ قالت : رجل أود لو كان معى طول ليلة ليس معنا أحد . فدعا بها عمر فخفقها بالدرة ، ودعا نصرأ فحلق شعره ، فعاد أحسن ماكان ... فقال له : لاتساكنى فى بلدة

يتمنك النساء بها ... وأخرجه إلى البصرة ... وخافت المرأة ، فكتبت إلى عمر تستعطفه :

قل للإمام الذي تخشى بواده
إني غنيت أبا حفص بغيرهما
مالي وللخمر أو نصر بن حجاج
شرب الحليب وطرف غيره ساجي
إن الهوى زمه التقوى فقيده
حتى أقرب بالجام وإسراج
أمنية لم أطر فيها بطائر
والناس من هالك فيها ومن ناجي
لا تجعل الظن حقاً أو تبينه
إن السبيل سبيل الخائف الراجي

وكان عمر قد سأل عنها فوصفت له بالعفاف ، فأرسل إليها : قد بلغني عنك خير فقرى^(٢٨١)

(٣) شاهد الزور :

- * روى البيهقي في السنن عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه .. وزاد في رواية : فجلبده وأقامه للناس
- * روى البيهقي أيضاً عن أنى سعيد الخدري رضي الله عنه عن عمر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ، ثم قال : لاتأسروا الناس بشهود الزور ، فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدل .
- * وفي رواية عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم وجهه وطاف به المدينة .
- * وروى البيهقي أيضاً عن مكحول أن عمر كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور : أن يجلد أربعين ، ويحلق رأسه ، ويسخّم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه .

~ ~ ~

(٤) المزور :

* حكى ابن قدامة في المغنى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فضرب به مائة وحبسه ، فكلم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه مائة ونفاه .

(٥) من فضّل عمر على أبى بكر :

* روى ابن حزم في المحلى عن ابن أبى ليلى أن الجارود بن العلاء العبدى قال : أبو بكر خير من عمر ، فقال رجل من ولد عطارذ ابن حاجب : عمر خير من أبى بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فضرب بالدرّة الحاجبى حتى شغل برجله^(٢٨٢) وقال : قلت عمر خير من أبى بكر ؟!! إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ، وكان أخير الناس فى كذا وكذا ، من قال غير ذلك وجب عليه حد المفترى^(٢٨٣)

(٦) من وجد مختلياً بامرأة فى عتمة :

* روى عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة فى لحاف ، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقال عمر لابن مسعود : مايقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ..

* وروى عبد الرزاق أيضاً عن مكحول أن رجلاً وجد فى بيت رجل بعد العتمة ملففاً فى حصير ، فضربه عمر مائة ..

* * *

(٢٨٣) المحلى ج ١٣ ص ٢٨٣ .

(٢٨٢) شغل الكلب برجله : رفعها ليبول .

(٧) من اتهم جاريته فعذبها بالنار :

* روى البيهقي والطبراني وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت جارية إلى عمر رضي الله عنه فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : على به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، اتهمتها في نفسها ، قال : أرأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا .. قال : والذي نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده ، لأقدها منك » .. فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من حرق بالنار أو مُثل به فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله ، .

(٨) السحر وعقوبته :

* روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات .

* وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حزم عن بجاللة التميمي قال : كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .. قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

- ولذا قال مالك : يقتل الساحر ولا يستتاب .. وقال الشافعي وأهل الظاهر : إن كان الكلام الذى يسحر به كफراً فالساحر مرتد ، وإن كان ليس كفراً فلا يقتل لأنه ليس كافراً . (٢٨٤)